



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم تنفيذي رقم 16 - 184 مؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسدياً.....
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 16 - 185 مؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمن حل ديوان قرية الفنانين وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى الديوان الوطني للثقافة والإعلام.....
- 11 مرسوم تنفيذي رقم 16 - 186 مؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية.....
- 13 مرسوم تنفيذي رقم 16 - 187 مؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين وكذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف، في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهاكل استقبال الأشخاص المسنين.....
- 14 مرسوم تنفيذي رقم 16 - 188 مؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها.....

مراسيم فردية

- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الطاقة والناجم - سابقا.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديري جامعات.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام بالجامعات.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام عضو مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروما (الجمهورية الإيطالية).....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين الأمينة العامة لوزارة الطاقة.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة المجاهدين.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين مديري جامعات.....

فهرس (تابع)

- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (استدراك).....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة العدل**

- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.....

وزارة الصناعة والمناجم

- 19 قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1437 الموافق أول فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1435 الموافق 13 يناير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
- 19 قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بأدرار.....
- 19 قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالأغواط.....
- 20 قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببسكرة.....
- 20 قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببشار.....
- 21 قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالجلفة.....
- 21 قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسيدي بلعباس.....
- 21 قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبيض.....
- 22 قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بإيليزي.....
- 22 قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بتندوف.....
- 22 قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بخنشلة.....
- 23 قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بغرداية.....

فهرس (تابع)**وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية**

- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يتم قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق بسلك مفتشي الصناعة التقليدية والحرف.....
- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يتم قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق بسلك مفتشي السياحة.....
- 25 قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة..
- 26 قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو.....
- 26 قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 15 رمضان عام 1436 الموافق 2 يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى.....
- 26 قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريغية والصيد البحري

- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو سنة 2016، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 048-302 الذي عنوانه "تعويض الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية".....
- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو سنة 2016، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 048-302 الذي عنوانه "تعويض الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية".....

وزارة الأشغال العمومية والنقل

- 29 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها.....

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يحدد التنظيم الداخلي لمركز التكوين المهني والتمهين.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 32 قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.....

مراسيم تنظيمية

**مرسوم تنفيذي رقم 16 - 184 مؤرخ في 17 رمضان
عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يحدد مهام
وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في
التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين
جسديا.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم
المهنيين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24
شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق
بالتمهين، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985
والمعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22
جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية
الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق
بالحاسبة العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر
عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس
الحاسبة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25
صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق
بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16
صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن
القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لاسيما
المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64
المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة
1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين،
المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412
المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة
1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن
الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية،
زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 333
المؤرخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة
2003 والمتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة
والتوجيه المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 207
المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو
سنة 2004 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني
والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 68 المؤرخ
في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز
المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص
المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 455
المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر
سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص
المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي
والثقافي،

المادة 5 : يتمتع المركز ببعد محلي وجهوي.

يتمثل البعد المحلي في التكفل باحتياجات التكوين المعبر عنها من قبل الأشخاص المعوقين جسديا على مستوى البلدية أو الولاية مقر المؤسسة.

يتمثل البعد الجهوي في التكفل باحتياجات التكوين المعبر عنها من قبل الأشخاص المعوقين جسديا على مستوى المقاطعة الجغرافية التابعة للمؤسسة،

تحدد المقاطعات الجغرافية للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 6 : يتولى المركز على الخصوص المهام الآتية :

- ضمان تكوين مهني أولي في جميع أنماط التكوين في مستويات التأهيل من الأول إلى الرابع،
- ضمان التكوين المهني المتواصل لفائدة العمال المعوقين جسديا،

- القيام بتنصيب المتمهين المعوقين جسديا في الوسط المهني،

- القيام بتنصيب المتربصين المعوقين جسديا المسجلين في التكوين الحضوري للاستفادة من التربص التطبيقي في الوسط المهني،

- تنظيم الإعلام والاتصال حول عروض التكوين وتوجيه المتربصين والمتمهين المعوقين نحو تكوين يتلاءم مع إعاقاتهم،

- اقتراح مناهج للتوجيه المهني الخاص بالأشخاص المعوقين جسديا،

- مساعدة مؤسسات التكوين المهني والتمهين التي تكون الأشخاص المعوقين جسديا على المستوى البيداغوجي،

- اقتراح تكييف وانسجام محتويات برامج التكوين والطرق والوسائل التعليمية الضرورية في التكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا وكذا الوثائق التقنية والبيداغوجية الموجهة للمكونين المتخصصين،

- المشاركة في نشاطات التكوين أو تحسين المستوى أو تحويل المكونين المكلفين بتكوين الأشخاص المعوقين جسديا،

- تنظيم كل نشاط تكويني في إطار اتفاقيات لصالح الأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بقطاع التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 265 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الهدف والمهام

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 14 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا وكيفيات تنظيمها وسيرها.

المادة 2 : يستقبل المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا فئة المعوقين جسديا المعترف بهم طبيا، كما يأتي :

- المعوقون حركيا (سوء التركيب الجسمي، التشوه المكتسب، عواقب حوادث المرور، التهاب العضلات، عجز ذو أصل دماغي، الشلل، الشلل النصفي)،

- المعوقون حسيًا (نقص السمع، الصم البكم)،

- المعوقون المكفوفون (نقص البصر والمكفوفون).

المادة 3 : المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا، الذي يدعى في صلب النص "المركز"، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 4 : ينشأ المركز بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

يحدد مرسوم الإنشاء مقر المركز.

يجب أن تكون المنشآت الأساسية وهيكل الإيواء والتجهيزات البيداغوجية للمركز مطابقة لمتطلبات استقبال الأشخاص المعوقين جسديا، ولا سيما في مجال تسهيل الوصول.

الفرع الأول

مجلس التوجيه

المادة 13 : يرأس مجلس التوجيه المدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين أو ممثله، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير الولائي المكلف بالتربية أو ممثله،
 - المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي أو ممثله،
 - المدير الولائي المكلف بالصحة أو ممثله،
 - المدير الولائي المكلف بالتشغيل أو ممثله،
 - ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إنشاء المركز،
 - ممثل عن الغرفة الولائية المكلفة بالحرف والصناعات التقليدية،
 - ممثل عن القطاعات الاقتصادية المستخدمة،
 - ممثلين (2) عن الجمعيات لمختلف فئات الأشخاص المعوقين،
 - ممثل منتخب عن أساتذة المركز.
- يحضر مدير المركز اجتماعات المجلس بصوت استشاري.

يتولى مدير المركز أمانة المجلس.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بكل شخص يمكنه أن يفيد بحكم كفاءته في أشغاله.

المادة 14 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

المادة 15 : يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- المسائل المتعلقة بتنظيم المركز وسيره،
- الأحكام التكميلية للنظام الداخلي للإطار،
- برنامج نشاطات المركز وكيفية تنفيذها،
- مشروع الميزانية والحساب الإداري للمركز،

- مساعدة المؤسسات الاقتصادية والهيئات الإدارية التي تضمن تكويننا مهنيا عن طريق التمهين للأشخاص المعوقين جسديا في المجال التقني والبيداغوجي وكذا تهيئة وتكييف مناصب الشغل مع احتياجات هؤلاء الأشخاص،

- المشاركة في التظاهرات ذات الطابع المهني والثقافي والرياضي.

المادة 7 : تنظم الدراسات في المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا حسب النظام الداخلي أو الخارجي أو نصف الداخلي.

المادة 8 : يتم التكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا وفق المقاييس والكيفيات البيداغوجية الخاصة بهذه الفئة.

تحدد المقاييس والكيفيات البيداغوجية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 9 : يقوم المركز في إطار التكفل بتكوين الأشخاص المعوقين جسديا، بتطوير علاقات شراكة مع المتدخلين في مجال الإعاقة.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري والبيداغوجي

المادة 10 : يسيّر المركز مدير ويديره مجلس توجيه. ويزود بمجلس تقني وبيداغوجي.

المادة 11 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12 : يحدد الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين النظام الداخلي للإطار للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا.

غير أنه، يمكن مجلس التوجيه أن يقترح أحكاما تكميلية للنظام الداخلي للإطار من أجل التكفل بالخصوصيات المتعلقة بمحيط المركز.

وفي هذه الحالة، تخضع الأحكام التكميلية للنظام الداخلي للإطار إلى موافقة المدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين .

الفرع الثاني

المدير

المادة 19 : يعين مدير المركز بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد مدير المركز في مهامه رؤساء مصالح. ويعين رؤساء المصالح بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بناء على اقتراح من مدير المركز بعد موافقة المدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 20 : يكلف المدير بضمان تسيير المركز.

وبهذه الصفة :

- يعد برنامج نشاط المركز وينفذه،

- يكون الأمر بصرف الميزانية ويتولى دفع الالتزامات المالية والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به،

- يمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،

- يمارس السلطة السلمية على كل المستخدمين،

- يحضّر اجتماعات مجلس التوجيه ويقوم بتنفيذ توصياته،

- يحضر اجتماعات المجلس التقني والبيداغوجي،

- يسهر على تطبيق النظام الداخلي،

- يعد التقرير السنوي للنشاطات ويعرضه على مجلس التوجيه، ويرسله إلى الوزير الوصي ومديرية التكوين والتعليم المهنيين بالولاية.

الفرع الثالث

المجلس التقني والبيداغوجي

المادة 21 : يتشكل المجلس التقني والبيداغوجي الذي يرأسه مدير المركز من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المفتش التقني والبيداغوجي التابع للمقاطعة الجغرافية،

- مشاريع توسيع أو تهيئة المركز،

- برامج صيانة مباني وتجهيزات المركز،

- مشاريع الصفقات والاتفاقات والعقود والاتفاقيات،

- قبول الهبات والوصايا،

- التقرير السنوي للنشاطات الذي يعده ويقدمه مدير المركز،

- كل مسألة أخرى ترتبط بمهام المركز.

المادة 16 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية

مرتين (2) في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المركز أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المركز.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية على ألا تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 17 : لا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا

بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في مهلة خمسة عشر (15) يوما الموالية.

وفي هذه الحالة تصح المداوات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 18 : تدون مداوات مجلس التوجيه في

محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة. وتسجل هذه المحاضر في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه، يوقعه رئيس المجلس وكاتب الجلسة.

ترسل محاضر المداوات إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

لا تكون نتائج مداوات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من السلطة الوصية.

- محتوى برامج التكوين الذي يقوم به المركز،
- مناهج التكوين المطبقة،
- تقييم وتوجيه المتربصين والمتمهنين حسب نوع الإعاقة،
- تنظيم الامتحانات والتربصات التطبيقية،
- تنظيم نشاطات تكوين الكوادر، وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
- المساعدة التقنية والبيداغوجية للمؤسسات والهيئات المستخدمة التي تنشط في مجال الإدماج المهني للأشخاص المعوقين،
- كل نشاط يرتبط بالبيداغوجية وسيرها.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 25 : يعد مدير المركز الميزانية التي تعرض على مجلس التوجيه للتداول بشأنها.

المادة 26 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة،
- المساعدة التي تقدمها الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- الإيرادات المرتبطة بنشاط المركز،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف المركز.

المادة 27 : يمسك محاسبة المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 28 : يتولى الرقابة المالية للمركز مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

- المسؤولون المكلفون بالبيداغوجية في المركز،
- ثلاثة (3) ممثلين عن الأساتدة ينتخبهم نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات،
- مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين للمركز،
- ممثل عن المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بالولاية،
- ممثل عن المديرية المكلفة بالصحة بالولاية،
- ممثل عن الغرفة الولائية المكلفة بالحرف والصناعات التقليدية،
- ممثلين (2) عن الهيئات المستخدمة المعنية بالتكوين الذي يقوم به المركز، تعينه السلطة التي يتبعونها،
- ممثل عن الجمعيات لكل نوع من الإعاقة يعينه رئيس الجمعية المعنية،
- ممثل منتخب عن المتربصين والمتمهنين لمدة سنة (1) قابلة للتجديد.

يمكن المجلس التقني والبيداغوجي أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادة 22 : يعين أعضاء المجلس التقني والبيداغوجي بموجب مقرر من المدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

المادة 23 : يجتمع المجلس التقني والبيداغوجي في دورة عادية مرتين (2) في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس المجلس التقني والبيداغوجي جدول أعمال الاجتماعات.

تسجل محاضر الاجتماعات في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه، يوقعه رئيس المجلس.

المادة 24 : يكلف المجلس التقني والبيداغوجي بإبداء رأيه على الخصوص بشأن :

- تنظيم التكوين الذي يقوم به المركز،

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 29 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم

05 - 68 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22

يونيو سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-185 مؤرخ في 17 رمضان عام

1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتضمن حل

ديوان قرية الفنانين وتمويل أملاكه وحقوقه

وواجباته ومستخدميه إلى الديوان الوطني

للثقافة والإعلام.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22

جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988

والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية

الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125

المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة

2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455

المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23

نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-241 المؤرخ

في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة

1998 والمتضمن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى

الديوان الوطني للثقافة والإعلام، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-111 المؤرخ

في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة

2010 والمتضمن إنشاء ديوان قرية الفنانين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ

في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي

يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية

والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ

في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة

2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان

الوطني للثقافة والإعلام،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحل ديوان قرية الفنانين المنشأ

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-111 المؤرخ في 26

ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010

والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحوّل الأملاك والحقوق والواجبات

والوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تحوزها

المؤسسة المحلّة إلى الديوان الوطني للثقافة والإعلام

المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-241 المؤرخ في

8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998

والخاضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ

في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة

2013 والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : يترتب على تحويل الأملاك والحقوق

والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من

هذا المرسوم إعداد :

- جرد كمي ونوعي وتقديرية تضبطه، طبقا

للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها

وزير المالية ووزير الثقافة.

يوافق على الجرد بقرار مشترك بين وزير المالية

ووزير الثقافة.

- حصيلة ختامية حضورية تعد طبقا للتشريع

والتنظيم المعمول بهما تتعلق بالوسائل وتبين قيمة

عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

المادة 4 : يحوّل مستخدمو المؤسسة المحلّة إلى

الديوان الوطني للثقافة والإعلام.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحوّلين

خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو

التعاقدية التي كانت مطبّقة عليهم عند تاريخ نشر هذا

المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 بعنوان "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع الذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين البالغين من العمر خمسا وستين (65) سنة فما فوق الذين هم في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية وذوي مستوى موارد غير كاف، تطبيقا لأحكام المادتين 7 و 24 من القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

الفصل الأول

كيفيات منح إعانة الدولة

المادة 2 : تمنح إعانة الدولة في شكل إعانة عينية أو إعانة اجتماعية حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 5 : يتعين على الديوان الوطني للثقافة والإعلام ضمان الأنشطة التي كانت تقوم بها سابقا المؤسسة المحلة، فور صدور هذا المرسوم.

بالنسبة للأنشطة المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية، يحدد وزير الثقافة، عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-111 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010 والمتضمن إنشاء ديوان قرية الفنانين.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-186 مؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين، لاسيما المادتان 7 و 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

المادة 7 : يبت رئيس المجلس الشعبي البلدي في طلبات الإعانة على أساس رأي مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إرسال الملف.

يبلغ القرار من طرف مصالح البلدية إلى صاحب الطلب في أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 8 : في حالة رفض طلب الإعانة، يمكن صاحب الطلب تقديم طعن لدى الوالي في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

يفصل الوالي في طعن صاحب الطلب في أجل شهر واحد(1).

الفصل الثاني

إعانة الدولة لفائدة الفروع المتكفلين بأصولهم

المادة 9 : تتمثل إعانة الدولة الممنوحة لفائدة الفروع الذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم في إعانة عينية تشمل، على الخصوص :

- إعانات مادية ترمي إلى ضمان حياة لائقة للأشخاص المسنين ورفاهيتهم،
- تجهيزات خاصة بالأشخاص المسنين.

تحدد قائمة الإعانات المذكورة في الفقرة أعلاه بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 10 : يجب على الفروع المتكفلين بأصولهم المستفيدين من إعانة الدولة أن يتوفر لديهم دخل يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يعادله.

الفصل الثالث

إعانة الدولة لفائدة الأشخاص المسنين في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية

المادة 11 : تشمل الإعانة الاجتماعية للدولة الممنوحة للأشخاص المسنين في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية خدمات ذات طابع اجتماعي وصحي ودعم نفسي.

تحدد قائمة الخدمات المذكورة في الفقرة أعلاه بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 12 : يتم التكفل بالإعانات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : تمنح الإعانة الاجتماعية للدولة المذكورة في المادة 2 أعلاه، على أساس ملف يودعه الفروع المتكفلون بأصولهم وكذا الأشخاص المسنون الذين هم في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية، حسب الحالة، لدى مصلحة أو مكتب الشؤون الاجتماعية للبلدية مقر السكن مقابل تسليم وصل إيداع.

المادة 4 : يتضمن ملف طلب الإعانة المذكور في المادة 3 أعلاه، الوثائق الآتية :

أ - بالنسبة للفروع المتكفلين بأصولهم :

- طلب خطي،
- شهادة الميلاد،
- شهادة الحالة العائلية،
- شهادة الإقامة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- تصريح شرفي مصادق عليه يثبت تكفل الفرع بأصوله،

- شهادة عدم الدخل أو شهادة الدخل، عند الاقتضاء.

ب - بالنسبة للأشخاص المسنين في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية :

- طلب خطي،
- شهادة الميلاد،
- شهادة الحالة العائلية،
- شهادة الإقامة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- شهادة عدم الدخل أو شهادة الدخل، عند الاقتضاء.

المادة 5 : يخطر رئيس المجلس الشعبي البلدي مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية لإبداء رأيها في طلبات الإعانة في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملفات .

المادة 6 : تسجل وتدرس مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ملفات طلبات الإعانة، ثم ترسلها مرفقة برأيها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملفات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهيكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين، وكذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف، في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهيكل الاستقبال، تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

المادة 2 :

- الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف، لا سيما الفروع الذين يساوي أو يتعدى دخلهم الشهري مرتين مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- الأشخاص المسنين البالغين من العمر 65 سنة فما فوق، ذوي دخل كاف، الذين يساوي أو يتعدى دخلهم الشهري مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون والمتواجدون في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية.

المادة 3 :

يلزم الأشخاص المذكورون في المادة 2 أعلاه بدفع مساهمة مالية لتغطية المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة في إطار التكفل على مستوى مؤسسات وهيكل الاستقبال الموجهة للأشخاص المسنين.

يحدد مبلغ المساهمة المالية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية.

المادة 4 :

يجب أن تضمن مؤسسات وهيكل الاستقبال التابعة لقطاع التضامن الوطني، مقابل المساهمة المالية، تكفلا اجتماعيا وطبيا ونفسيا ملائما للأشخاص المسنين المستقبلين، تشمل خدمات في مجال:

- الإيواء والإطعام،

- الألبسة،

- الفحوص الطبية والأدوية والمستلزمات الطبية،

- النشاطات الثقافية والترفيهية والتنقلات

والرحلات.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-187 مؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يحدد كيفية مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين وكذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف، في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهيكل استقبال الأشخاص المسنين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 77 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-350 المؤرخ في 29 شوال عام 1429 الموافق 29 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها،

المادة 11 : في حالة التأخر في دفع المساهمة المالية المستحقة، يعذر الشخص المعني للوفاء بالتزاماته نحو المؤسسة في أجل لا يتعدى شهرا (1) واحدا.

المادة 12 : يؤدي عدم احترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم العمول بهما.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-188 مؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

المادة 5 : من أجل الاستفادة من التكفل بالأشخاص المسنين داخل مؤسسات وهياكل الاستقبال، يتعين على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين أو الأشخاص المسنين، حسب الحالة، تقديم طلب مرفق بملف إداري، يشمل الوثائق الآتية :

أ/ بالنسبة للشخص المسن :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- صورتان (2) شمسيتان حديثتان،
- شهادة طبية،
- نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي،
- شهادة عن الدخل،

- تعهد بدفع مصاريف التكفل، تحدد نموذجه الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، ويوقعه، حسب الحالة، الشخص المتكفل بالشخص المسن أو الشخص المسن نفسه.

ب/ بالنسبة للشخص المتكفل بالشخص المسن :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- شهادة عائلية،
- شهادة عن الدخل.

المادة 6 :

تدرس الملف الإداري المذكور في المادة 5 أعلاه، لجنة القبول على مستوى مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين التي يجب أن تبت فيه على أساس نتائج التحقيق الاجتماعي الذي تقوم به مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

المادة 7 :

في حالة رفض الملف، يمكن الأشخاص المعنيين تقديم طعن لدى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية الذي يجب أن يبت فيه في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

المادة 8 :

يجب أن تدفع المساهمة المالية المتعلقة بالتكفل بالأشخاص المسنين المقبولين كل ثلاثة (3) أشهر في حساب مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، ابتداء من تاريخ قبولهم.

المادة 9 :

يدفع مبلغ المساهمة المالية في الباب المخصص للإيرادات ويسجل في باب النفقات الخاصين بميزانية تسيير مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين.

المادة 10 :

تقبض المساهمة المالية من طرف العون المحاسب للمؤسسة أو من طرف وكيل معين لهذا الغرض.

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادة 14 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 14 مكرر : يلزم المتعاملون المكلفون بتقديم الخدمة العامة، بضمان هذه الخدمة وفق الالتزامات المضبوطة في دفتر الشروط المتصل بذلك والموقع من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية ورئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والممثل الشرعي للمتعامل المعني.

- يحدد دفتر الشروط على الخصوص، ما يأتي :
- منطقة الوصل الدنيا للشبكة مرفقة، عند الاقتضاء، برزنامة التوسيع،
 - نقاط النفاذ العمومية،
 - كيفيات توصيل نداءات الطوارئ، (شرطة، مطافئ، أقرب نجدة طبية استعجالية)،
 - شروط تقديم خدمات الاستعلامات والدليل الهاتفي للمشتركين،
 - الالتزامات الخاصة بإقامة الغرف الهاتفية في الطريق العمومي،
 - المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة،
 - النفاذ إلى خدمات الإنترنت."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

عبد المالك سلال

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 14 : يضمن الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الحائزون رخصة والمختارون إثر الإعلان عن المنافسة الذي تقوم به سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل توفير الخدمة العامة.

غير أنه في حالة ما اقتضت الظروف ذلك، يمكن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بعد موافقة الحكومة، أن تعهد بتوفير الخدمة العامة في مناطق خاصة لمتعامل عمومي أو تؤكد ذلك.

يوافق على منح تقديم الخدمة العامة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية."

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد لكسيسي، بصفته محافظا لبنك الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، انتهى من أول مهام السيد عبد الحميد سنوسي بريكسي، بصفته أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بالجامعات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- العربي شاهد، بصفته مديرا لجامعة وهران،

- مصطفى جعفرور، بصفته نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة تلمسان،

- أحمد شعلال، بصفته نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة مستغانم،

- محمد الطاهر حليلات، بصفته مديرا للمركز الجامعي بغرداية،

- بلخير دادة موسى، بصفته مديرا للمركز الجامعي بتامنغست.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد الحق بن كريد، بصفته أمينا عاما لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد امحمد توفيق بسعي، بصفته رئيسا لمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الطاقة والمناجم - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، تنهى مهام السيد أحمد مسيلي، بصفته أمينا عاما لوزارة الطاقة والمناجم - سابقا، لإحالاته على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين للجامعات الآتية :

- الطاهر بن عبيد، بجامعة باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- عبد الله العوفي، بجامعة بشار،

- نور الدين غوالي، بجامعة تلمسان،

- بن علي بن زاغو، بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، لإحالاته على التقاعد،

- قدور لعمارة، بجامعة جيجل،

- شكيب أرسلان باقي، بجامعة سطيف، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2011، بسبب إلغاء الهيكل،

- برزوق بلقومان، بجامعة سعيدة،

- علي قوادرية، بجامعة سكيكدة، لإحالاته على التقاعد،

- عبد الله بوخلخال، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، لإحالاته على التقاعد،

- اليزيد عباوي، بجامعة المسيلة، بناء على طلبه،

- عائشة حاج مختار، بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، لإحالاتها على التقاعد،

- محمد خير الدين خلادي، بجامعة الوادي،

- يوسف بريش، بجامعة سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، تنهى مهام السيدة ويزه شريفي، بصفقتها مديرة لجامعة بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يعين السيد بومدين خالدي، أمينا عاما لوزارة المجاهدين.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمنان تعيين مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماءهم مديريين للجامعات الآتية :

- عبد السلام ضيف، بجامعة باتنة 1،
- الطيب بوزيد، بجامعة باتنة 2،
- بوجمعة العباسي، بجامعة بشار،
- أحمد شعلال، بجامعة البليدة 2،
- مصطفى جعفرور، بجامعة تلمسان،
- عبد المجيد جنان، بجامعة سطيف 1،
- فتح الله وهبي تبون، بجامعة سعيدة،
- محمد الطاهر حليلات، بجامعة المسيلة،
- العربي شاهد، بجامعة وهران 1،
- عمر فرحاتي، بجامعة الوادي،
- عبد العزيز العايش، بجامعة خنشلة،
- زوبير بوزيدة، بجامعة سوق أهراس،
- بلخير دادة موسى، بجامعة غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يعين السيد عبد الحكيم بن تليس، مديرا لجامعة بومرداس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يعين السيد الطاهر بن عبيد، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد أحمد ناصر، بصفته عضوا بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يعين السيد حسن راجحي، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروما (الجمهورية الإيطالية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يعين السيد عبد الحميد سنوسي بريكسي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروما (الجمهورية الإيطالية)، ابتداء من أول مايو سنة 2016.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يعين السيد محمد لوكال، محافظا لبنك الجزائر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين الأمينة العامة لوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016، تعين السيدة فاطمة الزهراء شرفي، أمينة عامة لوزارة الطاقة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 30 الصادر في 11 شعبان عام 1437 الموافق 18 مايو سنة 2016.
الصفحة 6 - العمود الأول :
- يضاف إلى السطر 14، "إحالاته على التقاعد".
.....(الباقى بدون تغيير).....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يعين السيد محمد أحمد ناصر، رئيسا لمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرارات، مقررات، آراء

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلكين الآتيين :

التعداد	الأسلاك
200	مربو الأنشطة البدنية والرياضية
200	مربو تنشيط الشباب

المادة 2 : تضمن مصالح وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين التابعين للسلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

إن الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الشباب والرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل،

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بأدرار.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بأدرار :

- عايش عبد الرحمان، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيساً،

- عبد الله عبد الرحمان، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضواً،

- بوسعيد إسماعيل، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،

- رحمان سيدي علي، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

- باوية ميمون، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،

- علاء عبد الوهاب، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،

- أولاد بن سعيد بكار، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية أدرار، عضواً،

- حليش جميلة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.



قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالأغواط.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالأغواط :

المادة 4 : تحول الرتبة التي يشغلها الموظف الذي استفاد من ترقية إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016.

وزير العدل، حافظ الأختام
الطيب لوح

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1437 الموافق أول فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1435 الموافق 13 يناير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1437 الموافق أول فبراير سنة 2016، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المحددة بالقرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1435 الموافق 13 يناير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما يأتي :

-(بدون تغيير).....،
-(بدون تغيير).....،
- كمال بوغاية، ممثل وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، عضواً،
-(بدون تغيير).....،
-(بدون تغيير).....،
- عبد الكريم عويسي، ممثل وزير الطاقة، عضواً،
- خديجة بن قويدر، ممثلة وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، عضواً،
-(الباقى بدون تغيير)..... .

- توميات نبيل، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،
- دبة محمد، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية بسكرة، عضواً،
- سريان هشام، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.



قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببشار.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببشار :

- بوعزة مبروك، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيساً،
- الصالح عبد الكريم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضواً،
- سنيي عبد النور، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،
- تويوي نور الدين، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- علاوي هاشمي، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،
- بن طالب ديهية، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،
- بونقطة أحمد، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية بشار، عضواً،
- فراقة رايح، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.

- غنام عبد السلام، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيساً،
- جيرب حاج عيسى، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضواً،
- بن زاوي هاشمي، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،
- سويسي محمد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- خيراني عبد الرحمان، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،
- تمام الهادي، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،
- زغامين محفوظ، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية الأغواط، عضواً،
- سيفي وحيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.



قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببسكرة.

- بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببسكرة :
- بلدهان سفيان، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيساً،
 - بعيسى فؤاد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضواً،
 - زروال عبد السلام، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،
 - مغازي فريد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
 - سي العابدي يوسف، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالجلفة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالجلفة :

- مرموشي محمد، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيساً،

- مسعودي بلقاسم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضواً،

- عزي سهيلة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،

- موهون مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

- بن دراح محمد، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،

- رقيق نسيم، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،

- لحماري بلال، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية الجلفة، عضواً،

- دالي باي رفيق، ممثل عن الوكالة الوطنية لتمكين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسيدي بلعباس.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبيضا :

وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسيدي بلعباس :

- مبارككي عبد القادر، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيساً،

- بوشناق خلادي محمد أمين، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضواً،

- بقدر حكيم، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،

- بهلول وهيبة، ممثلة عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

- براهيم سليمان، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،

- حاند سفيان، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،

- خالد عبد العزيز، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية سيدي بلعباس، عضواً،

- عبد الرزاق سامية، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتمكين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبيضا.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبيضا :

- خشيبة مصطفى، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيساً،

- عبد العزيز كريم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضواً،

- شيخي فؤاد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بتندوف.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بتندوف :

- مولاي عمار إبراهيم، ممثل وزير الصناعة والمنجم، رئيساً،

- بوعام خالد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضواً،

- هيري بوحفص، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،

- فكاير مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

- سليمان جلول، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،

- لونس زوهير، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،

- حراوي عبد الكريم، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية تندوف، عضواً،

- سريان هشام، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.



قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بخنشلة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بخنشلة :

- فكاير مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

- لقرب ميلود، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،

- أوجيت محمد عزيز، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،

- معاشو عبد الرحمان، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية البيض، عضواً،

- بن لعابد محمد رضا، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.



قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بإيليزي.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بإيليزي :

- حساني محمد، ممثل وزير الصناعة والمنجم، رئيساً،

- دغب مصطفى، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضواً،

- غزير مبروك، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،

- سويسي محمد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

- غويلة عبد الحفيظ، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،

- توميات نبيل، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،

- عوالي سليمان، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية إيليزي، عضواً،

- بوخر باب رياض، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.

- بن نوي أمانة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،

- شعوة موسى، ممثل عن مديرية البريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية غرداية، عضواً،

- حليش جميلة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين
نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.

وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية
عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يتم
قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق بسلك
مفتشي الصناعة التقليدية والحرف.**

إن الوزير الأول،

وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة
التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-199 المؤرخ
في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين
إلى السلك الخاص بإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ
في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة
2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية
وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ
في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014
الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ
في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016
الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية
والسياحة والصناعة التقليدية،

- رحمانى لطيفة، ممثلة وزير الصناعة والمناجم،
رئيسة،

- ذياب عبد القادر، ممثل عن الوكالة الوطنية
لتطوير الاستثمار، عضواً،

- سحري عبد الحليم، ممثل عن الوكالة الوطنية
لدعم تشغيل الشباب، عضواً،

- زيتوني أحمد، ممثل عن الغرفة الجزائرية
للتجارة والصناعة، عضواً،

- صياد كمال، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية
والحرف، عضواً،

- زغيدي نذير، ممثل عن صندوق ضمان القروض
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،

- بوشان محمد، ممثل عن مديرية البريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية خنشلة، عضواً،

- بوخرياب رياض، ممثل عن الوكالة الوطنية
لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.



**قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة
2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه
والمراقبة لمركز التسهيل بفردياية.**

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق
14 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم،
تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79
المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير
سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز
تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها
وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز
التسهيل بفردياية :

- ميلودي عبد الكريم، ممثل وزير الصناعة
والمناجم، رئيساً،

- جيرب حاج عيسى، ممثل عن الوكالة الوطنية
لتطوير الاستثمار، عضواً،

- ابن صغير العلمي جمال الدين، ممثل عن الوكالة
الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،

- كرامدي فؤاد، ممثل عن الغرفة الجزائرية
للتجارة والصناعة، عضواً،

- دقاقرة بوبكر الصديق، ممثل عن غرفة الصناعة
التقليدية والحرف، عضواً،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التّنفيزي رقم 08-199 المؤرّخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تتميم قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق بسلك مفتشي الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 2 : تتم قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق برتبة مفتش في الصناعة التقليدية والحرف، كما يأتي :

- 1 - التسيير العمومي،
- 2 - قانون الأعمال،
- 3 - قانون العلاقات الاقتصادية الدولية،
- 4 - التجارة الدولية،
- 5 - التسويق،
- 6 - تسيير الموارد البشرية،
- 7 - علم النفس،
- 8 - المحاسبة،
- 9 - الاقتصاد وعلوم التنظيمات،
- 10 - الاقتصاد الدولي والتنمية،
- 11 - المالية والمحاسبة،
- 12 - التسيير،
- 13 - الإعلام الآلي للتسيير،
- 14 - إدارة الأعمال،
- 15 - إدارة أعمال التنظيمات،
- 16 - إدارة الأعمال والمالية والفحص ومراقبة التسيير،
- 17 - النقود والمالية،
- 18 - العلوم المالية،
- 19 - علوم إدارة الأعمال،
- 20 - علوم المالية والمحاسبة،
- 21 - المحافظة على التراث.

المادة 3 : تتم قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق برتبتي مفتش رئيسي ومفتش قسم في الصناعة التقليدية والحرف، كما يأتي :

- 1 - المحاسبة،
- 2 - الاقتصاد وعلوم التنظيمات،

3 - الاقتصاد الدولي والتنمية،

4 - المالية والمحاسبة،

5 - التسيير،

6 - الإعلام الآلي للتسيير،

7 - إدارة الأعمال،

8 - إدارة أعمال التنظيمات،

9 - إدارة الأعمال والمالية والفحص ومراقبة

التسيير،

10 - التسويق،

11 - النقود والمالية،

12 - العلوم المالية،

13 - علوم إدارة الأعمال،

14 - علوم المالية والمحاسبة،

15 - العلوم السياسية،

16 - العلوم الإنسانية - علوم الإعلام والاتصال،

17 - المحافظة على التراث.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016.

وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية
عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال
عمار غول



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يتم قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق بسلك مفتشي السياحة.

إن الوزير الأول،

ووزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تتميم قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق بسلك مفتشي السياحة.

المادة 2 : تتم قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق برتبتي مفتش ومفتش رئيسي في السياحة كما يأتي :

- 1 - الحاسبة،
- 2 - العلوم الاقتصادية،
- 3 - الاقتصاد وعلوم التنظيمات،
- 4 - الاقتصاد الدولي والتنمية،
- 5 - المالية والمحاسبة،
- 6 - التسيير،
- 7 - الإعلام الآلي للتسيير،
- 8 - إدارة الأعمال،
- 9 - إدارة أعمال التنظيمات،
- 10 - إدارة الأعمال والمالية والفحص ومراقبة التسيير،

11 - التسويق

12 - النقود والمالية،

13 - العلوم المالية،

14 - علوم إدارة الأعمال،

15 - العلوم المالية والمحاسبة،

16 - العلوم السياسية،

17 - العلوم الإنسانية - علوم الإعلام والاتصال،

18 - العلوم الاجتماعية - علم الاجتماع،

19 - المحافظة على التراث.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016.

وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية
عمار فول
من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة، كما يأتي :

«(بدون تغيير حتى)

- السيد بشير محنان، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، خلفا للسيد آيت واعراب عمر،

«(بدون تغيير حتى)

- السيد عبد السلام بودونت، ممثل وزيرة التربية الوطنية، خلفا للسيد حسونة دريس،

«(الباقى بدون تغيير).....»

- السيد حاج صدوق عبد الحفيظ، ممثل الوزارة
المكلفة بالتربية الوطنية، خلفا للسيد علي عطية،

.....
.....

- السيد عبد الكريم مسيلي، ممثل الوزير المكلف
بالسكن والعمران، خلفا للسيد عبد الوحيد طمار،
.....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437
الموافق 23 فبراير سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية
أسمائهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 6 و8 من المرسوم
التنفيذي رقم 9-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415
الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة
الوطنية العليا للسياحة، المعدل والمتمم، في مجلس
التوجيه للمدرسة الوطنية العليا للسياحة :

- وهيبة مومن، ممثلة الوزير المكلف
بالسياحة، رئيسة،

- عساس اسماعيل، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- محمد بن علي، ممثل الوزير المكلف
بالتعليم العالي،

- كمال قوريب، ممثل الوزارة المكلفة
بالتربية الوطنية،

- أونيسة علون، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين
والتعليم المهنيين،

- شريفة قويدر عرايبي، ممثلة الوزير المكلف
بالصناعة التقليدية،

- حاج عيسى رؤوف، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- مهدي بوجمعة، ممثل السلطة المكلفة
بالوظيفة العمومية،

- سعيدة بودودة، ممثلة منتخبة من المستخدمين
المدرسين في المدرسة.

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437
الموافق 23 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 9
ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد
الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو، كما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى)

- السيد محفوظ زغاش، ممثل وزير الدفاع
الوطني، خلفا للسيد علي دركي،

- السيدة بودرواية لامية، ممثلة وزير الداخلية
والجماعات المحلية، خلفا للسيد رشيد بلخير،

- السيد حاكم محمد، ممثل وزير المالية، خلفا
للسيد رمضان طباش،

- السيد جمال بلقاضي، ممثل وزيرة التربية
الوطنية، خلفا للسيد نور الدين خالدي،

.....

- السيد بودعة عبد الناصر، ممثل وزير
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، خلفا للسيد
مصطفى قاصب،

.....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 15 رمضان عام 1436 الموافق 2 يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437
الموافق 23 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 15
رمضان عام 1436 الموافق 2 يوليو سنة 2015 والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة ترقية الرياح الكبرى،
المعدل، كما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1437
الموافق 26 مايو سنة 2016، يحدد قائمة إيرادات
ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 048-302
الذي عنوانه "تعويض الأملك المخصصة للصندوق
الوطني للثورة الزراعية".**

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 83-18 المؤرخ في 4
ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق
بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2
جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987
والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 194
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول
جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990
والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المواد 126
و128 و129 و130 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2
رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997
والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 53
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15
رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999
والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27
صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-188 المؤرخ في 23
صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد
كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 048-302

الذي عنوانه "تعويض الأملك المخصصة للصندوق
الوطني للثورة الزراعية"، المعدل والمتمم، لا سيما
المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-313 المؤرخ
في 19 رجب عام 1424 الموافق 16 سبتمبر سنة 2003
الذي يحدد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي
الفلاحية التابعة للأملك الوطنية المدمجة في قطاع
عمراني، لا سيما المادة 9 منه،

بقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم
رقم 88-188 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4
أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفيات سير حساب
التخصيص الخاص رقم 048-302 الذي عنوانه
"تعويض الأملك المخصصة للصندوق الوطني للثورة
الزراعية"، المعدل والمتمم، بهدف هذا القرار إلى تحديد
قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص
رقم 048-302 الذي عنوانه "تعويض الأملك المخصصة
للصندوق الوطني للثورة الزراعية".

المادة 2 : تحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب
التخصيص الخاص رقم 048-302 المذكور أعلاه،
كما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،

- تسديد مبلغ التعويض، بما فيها الفوائد المدفوعة
المناسبة للأملك المسترجعة والمقبوضة من طرف مالكي
الأراضي المؤممة في إطار الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8
نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، الذين
استرجعت أملاكهم جزئيا أو كليا تطبيقا للقانون
رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن
التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، وذلك طبقا للمادة 126
من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة
1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

في باب النفقات :

- دفع التعويضات لملاك الأراضي المخصصة
للصندوق الوطني للثورة الزراعية،

- دفع المقابل بالوسائل المالية لفائدة الملاك
الأصليين في إطار تطبيق أحكام المادة 76-5 من القانون
رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، المعدل
والمتمم والمذكور أعلاه، وذلك طبقا للمادة 128 من
القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 104 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-188 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 048-302 الذي عنوانه "تعويض الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية"، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو سنة 2016 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 048-302 الذي عنوانه "تعويض الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 مكرر من المرسوم رقم 88-188 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 048-302 الذي عنوانه "تعويض الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية"، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 048-302 الذي عنوانه "تعويض الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية".

المادة 2 : تمنح المخصصات المالية للصندوق الوطني للثورة الزراعية بناء على طلب تتقدم به

- دفع المقابل الناتج عن خسارة الحقوق العينية العقارية الممنوحة من طرف الدولة لفائدة المستفيدين الفلاحيين المستوفين شروط المادة 10 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الذين تعذر إدماجهم في المستثمرات الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية المنشأة تطبيقا لهذا القانون، أو تعذر منحهم أرضا وذلك طبقا للمادة 129 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- دفع التعويضات لفائدة أصحاب حق الانتفاع التابعة أراضيهم للأمولاك الوطنية المدمجة في قطاعات عمرانية والتي كانت موضوع استرجاع تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه،

- دفع تعويضات لفائدة أصحاب حق الانتفاع الذين تقع أراضيهم الزراعية في قطاعات غير قابلة للتعمير والذين نزع منهم ملكية هذه الأراضي بغرض استعمالها كعقارات من أجل إنجاز مشاريع التنمية تطبيقا لأحكام المادة 93 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، وغير مشخصة إلى تاريخ 12 مايو سنة 2013، في إطار البرنامج الوطني للتنمية.

المادة 3 : تكون كيفية تطبيق هذا القرار، عند الحاجة، موضوع مقررات و/ أو تعليمات خاصة يتخذها الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو سنة 2016.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري
سيد أحمد فروخي

وزير المالية
عبد الرحمان بن خليفة



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو سنة 2016، يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 048-302 الذي عنوانه "تعويض الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية".

إن وزير المالية،
ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها.

إن الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 436 المؤرخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : توضع الفروع الإقليمية للأشغال العمومية تحت سلطة مدير الأشغال العمومية للولاية وتتوفر من أجل سيرها على الأقسام الآتية :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

الوزارة المكلفة بالفلاحة يلخص مبالغ التعويضات المقيّمة من طرف مصالح الأملاك الوطنية المختصة والدرجة في مقررات التعويض المعدة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة.

المادة 3 : تتولى المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالفلاحة متابعة النفقات.

المادة 4 : تحدد المصالح المعنية للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالفلاحة قوائم الأشخاص الذين يجب أن يستفيدوا من تعويض الصندوق الوطني للثورة الزراعية في حدود المخصصات الممنوحة، وترسلها إلى المؤسسة المالية المتخصصة للتنفيذ.

المادة 5 : ترسل المؤسسة المالية المتخصصة وضعية ملخصة فصلية عن كل نفقات الصندوق الوطني للثورة الزراعية إلى المصالح المعنية للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالفلاحة.

المادة 6 : ترسل الوزارة المكلفة بالفلاحة، في إطار متابعة هذا الصندوق، إلى وزارة المالية :

- وضعية فصلية للتعهدات وعمليات الدفع في دعامة ورقية وإلكترونية حسب كل ولاية طبقا لقائمة إيرادات ونفقات هذا الصندوق،
- حصيلة سنوية تلخص مجموع مبالغ الإيرادات المحصلة والنفقات المنجزة عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 7 : تراقب أجهزة الدولة المؤهلة المخصصات الممنوحة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8 : يتم منح المخصصات من ميزانية الدولة المقيدة بعنوان إيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 048-302 الذي عنوانه "تعويض الأملاك المخصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية" على أقساط حسب تقديم الوثائق الثبوتية، وقوائم الأشخاص المذكورة في المادة 4 أعلاه، وتقارير استعمال الاعتمادات الممنوحة سلفا والمذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو سنة 2016.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري
سيد أحمد فروخي
وزير المالية
عبد الرحمان بن خليفة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بقطاع التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز التكوين المهني والتمهين.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي لمركز التكوين المهني والتمهين، تحت سلطة المدير، ثلاث (3) مصالح :
- مصلحة التوجيه والتكوين الحضوري والمتواصل،

- مصلحة التمهين،

- مصلحة الإدارة والمالية والوسائل.

المادة 3 : تتكفل مصلحة التوجيه والتكوين الحضوري والمتواصل، على الخصوص، بما يأتي :

- استقبال وإعلام وتسجيل المترشحين لمتابعة تكوين مهني وتنظيم ومتابعة أيام الانتقاء وتوجيه المترشحين نحو تكوين مهني،

- القيام بالمتابعة النفسية والبيداغوجية للمتربصين والمتمهين أثناء مساهم التكويني،

- إعداد ومتابعة البرنامج السنوي للنشاطات المتعلقة بالإعلام والتوجيه طبقا لمخطط الإعلام والتوجيه المسطر من طرف الإدارة المركزية أو المسطر مع مختلف شركاء القطاع، لا سيما قطاع التربية الوطنية والقطاع الاقتصادي،

- تحضير المتربصين على تقنيات البحث عن منصب عمل وكيفيات إنشاء مشروع مهني،

- إعداد وتوزيع بطاقة خريجي التكوين لفائدة مختلف أجهزة دعم التشغيل والمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة وتنسيق النشاطات المتعلقة بإدماجهم مع مختلف هذه الأجهزة،

- تنظيم التكوين المهني الأولي في النمط الحضوري،

- قسم للخدمة العمومية للطرق يدعى "دار الصيانة"،

- (الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016.

وزير المالية

وزير الداخلية

والجماعات المحلية

عبد الرحمان بن خليفة

نور الدين بدوي

من الوزير الأول،

وزير الأشغال العمومية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

عبد القادر والي

بلقاسم بوشمال

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام

1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يحدد

التنظيم الداخلي لمركز التكوين المهني والتمهين.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ

في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ

في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995

الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ

في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003

الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- إعداد وتسليم الشهادات التي تتوج دورات التكوين عن طريق التمهين.

المادة 5 : تتكفل مصلحة الإدارة والمالية والوسائل، على الخصوص، بما يأتي :

- تحديد الاحتياجات في الوسائل المادية والمالية الضرورية لسير المركز وتقييمها،

- إعداد مشروع ميزانية المركز وضمان تنفيذه،

- ضمان التسيير الإداري والمالي والمحاسبي للوسائل البشرية والمادية للمركز، طبقا للتنظيم المعمول به،

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمركز وضمان تنفيذه،

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد مخططات التكوين وتحسين مستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بمستخدمي المركز.

- ضمان تسيير أرشيف المركز والسهر على حفظه وترتيبه تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز وصيانتها،

- مسك سجل الجرد،

- ضمان صيانة مصالح المركز وأمنها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016.

وزير المالية

وزير التكوين

والتعليم المهنيين

مبد الرحمان بن خلفه

محمد مباركي

من الوزير الأول،

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- إعداد المخططات السنوية للتكوين الحضوري والتكوين المتواصل ووضعها حيّز التنفيذ،

- ضمان تنظيم امتحانات نهاية التبرص للمتربصين والامتحانات المهنية وتلك المتعلقة بالترشحين الأحرار وامتحانات نهاية التكوين لتربصي المؤسسات الخاصة للتكوين المهني،

- ضمان متابعة التبرصات التطبيقية المنظمة في الوسط المهني لفائدة المتربصين المسجلين في التكوين الحضوري،

- تنظيم التكوين المهني المتواصل المتوج بشهادة لفائدة العمال،

- تنظيم التكوين حسب الطلب لفائدة العمال على أساس اتفاقيات الشراكة،

- إعداد وتسليم الشهادات التي تتوج دورات التكوين الأولي الحضوري والتكوين المتواصل.

المادة 4 : تتكفل مصلحة التمهين، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التكوين المهني الأولي المنظم في نمط التمهين،

- القيام بعمليات البحث عن مناصب التمهين وضمان تنصيب وانتقاء المتمهين في الوسط المهني بالتنسيق مع الهيئات المستخدمة المعنية،

- مسك بطاقة التمهين والهيئات المستخدمة ومعلمي التمهين،

- إعداد المخططات السنوية للتكوين عن طريق التمهين ووضعها حيّز التنفيذ بالتنسيق مع الهيئات المستخدمة المعنية،

- ضمان التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي للمتمهين،

- ضمان المتابعة المنتظمة للمتمهين في الوسط المهني،

- ضمان المتابعة البيداغوجية والتقييم والمراقبة التقنية والبيداغوجية للمتمهين خلال التكوين بالتنسيق مع المفتش المعين من قبل الإدارة المكلفة بالتكوين المهني ومعلمي التمهين المؤطرين للمتمهين،

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 96-75 المؤرخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره، في مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- بعنوان ممثلي العمال الأجراء، السيدة والسادة :

- سليمان صقار،
- عبد الحفيظ صحراوي،
- مليكة بوطاوي،
- عبد الوهاب حريش،
- محمد دراجي،
- لعربي دبع،
- محمد جودي،
- نور الدين الواسع،
- سعيد زعير،
- عبد الرحمان رباحي،
- سيد علي بلجردي،
- علي بوفارس علاوي،
- فرحات شابخ،

- محمد لعنتري،

- عبد العزيز زعلاني.

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

- بعنوان ممثلي المستخدمين، السادة :

- عبد القادر لقرب، ممثل الكنفدرالية العامة لأرباب العمل - البناء والأشغال العمومية والرّي،
- بلخير مسعودي، ممثل الكنفدرالية العامة لأرباب العمل - البناء والأشغال العمومية والرّي،
- رؤوف بوحبيبة، ممثل الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- عبد المؤمن أخروف، ممثل الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- ندير بوعباس، ممثل الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.
- بعنوان الوزارات والإدارات المعنية، الأنسة والسادة :**
- ياسين لكحل، ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- محمد قسيور، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- مريم نصيرة لوكريز، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي،
- سماعيل غاشي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- مسعود لخلف، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني،
- عبد الوهاب لعويسي، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- بعنوان ممثل مستخدمي الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،**
- السيد عبد المالك بن جميل.